A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/392
23 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التقرير الذي أعده السيد إنريكه برنالس بايستيروس (بيرو)، المقرر الخاص لمسألة استخدام المرتزقة.

9625261

المرفق

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٣	٣
ثانيا	- أنشطة المقرر الخاص	٤ - ١٤	٣
	ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة	٤ - ٩	٣
	باء - المراسلات	١٠ - ١٤	٥
ثالثا	- أنشطة المرتزقة	١٥ - ٣٨	٩
	ألف - الحالة الراهنة	١٥ - ٢٥	٩
	باء - ضرورة اتخاذ موقف موحد في إدانة أنشطة المرتزقة	٢٦ - ٣٨	١٢
رابعا	- الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٣٩ - ٤٠	١٥
خامسا	- الاستنتاجات	٤١ - ٤٨	١٥
سادسا	- التوصيات	٤٩ - ٥٤	١٧

أولا - مقدمـــة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، قرارها ١٣٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي كان مما جاء فيه أن حثت جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة، أو تشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماريين أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين. وطلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك، وحثتها على التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته.

٢ - وأكدت الجمعية العامة من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة أن يقوم على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تمس بالحق في تقرير المصير. وأن يقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب حسب الاقتضاء، إلى الدول التي تعاني من آثار أنشطة المرتزقة؛ كما طلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن العناصر الجديدة في استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير، يتضمن توصيات محددة.

٣ - وعملا بأحكام القرار السالف الذكر، يتشرف المقرر الخاص بأن يعرض على الجمعية العامة هذا التقرير. الذي روعي في إعداده الحد الأقصى المقرر لعدد الصفحات.

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة

٤ - سافر المقرر الخاص إلى جنيف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦ لعرض تقريره السابع عشر على لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1996/27). وأجرى المقرر الخاص، أثناء وجوده في جنيف، مشاورات مع ممثلي دول مختلفة، واجتمع مع أعضاء عدد من المنظمات غير الحكومية.

٥ - وعاد المقرر الخاص إلى جنيف في مناسبتين، الأولى في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ للمشاركة في الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة

العامة التابعة للجنة حقوق الانسان، ولاجراء عدة مشاورات ولقاءات، والثانية في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٥ آب/اغسطس ١٩٩٦ بهدف إعداد هذا التقرير.

٦ - وخلال هذه الفترة، كان للقاءين اللذين أجراهما المقرر الخاص مع السفير جايكوبز س. سيليبي، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، يومي ٢٦ آذار/مارس و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، أهمية بالغة. فقد أشار المقرر الخاص إلى تقارير سابقة ورد فيها ذكر لأنشطة مرتزقة منشأها جنوب أفريقيا وهدفها إبقاء وتعزيز نظام الفصل العنصري. وهذا النظام قد تم إلغاؤه وحله، وأصبحت جنوب أفريقيا بلدا تسوده الديمقراطية المعاصرة والتعددية الحزبية والعرقية. وذكر المقرر الخاص أنه تلقى مؤخرا تقارير تفيد بأن شركة خاصة مسجلة في بريتوريا على أنها شركة خدمات أمن، واسمها "Executive Outcomes" تقوم، هي والشركات التابعة لها، بإرسال مرتزقة إلى أنغولا وسيراليون، بعقود مبرمة مع حكومتي هذين البلدين، مقابل مبالغ مالية ضخمة وحقوق استغلال للمناجم. ولمديري مجموعة الشركات هذه صلات بأعضاء سابقين في الكتيبة ٣٢، التي حاربت في أنغولا تحت اسم الكتيبة "بافالو"، وبأعضاء سابقين في تنظيمات عنصرية شبه عسكرية من اليمين المتطرف. وأبدى المقرر الخاص رغبته في زيارة جنوب أفريقيا في مهمة رسمية للتحقيق في هذه الادعاءات على الطبيعة.

٧ - وقال السفير سيليبي إن حكومته ترفض تماما أي شكل من أشكال استخدام المرتزقة، ولا سيما في أفريقيا. فاستخدام المرتزقة ينجم عن النزاعات المسلحة الداخلية التي لا تزال، للأسف، محتدمة في بعض البلدان الأفريقية. ورغم أن تشريعات جنوب أفريقيا تعاقب على الكثير من جوانب أنشطة المرتزقة، فإن تطبيقها يصبح صعبا عندما تزاول الجوانب الأساسية من هذه الأنشطة في أراض أجنبية. وأضاف أن هناك مشاريع قوانين تشريعية جديدة قيد الدراسة. وفيما يتعلق باحتمال وجود شركة أو مجموعة شركات خدمات أمن مسجلة في جنوب أفريقيا وتتعاقد مع حكومات أجنبية، قال السفير إن هذه الحكومات هي التي تتحمل المسؤولية عن الشروط المتفق عليها في هذه العقود. وأضاف أنه سينقل إلى حكومته الرغبة التي أعرب عنها المقرر الخاص في زيارة جنوب أفريقيا. وفيما بعد، بعث السفير إلى المقرر الخاص برسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وجه إليه فيها دعوة رسمية من حكومته لزيارة جنوب أفريقيا (انظر الفقرة ١٢).

٨ - كما عقد المقرر الخاص اجتماعا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ مع السفير مصطفى بيديتش، الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وذكر المقرر الخاص أنه نظر في الادعاءات التي وردت إليه حول وجود مرتزقة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ تقريره العاشر (A/47/412) الذي قدمه إلى الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والأربعين. وبناء على دعوة من حكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، قام المقرر الخاص بزيارة البلدين، في مهمة رسمية، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. بيد أنه لم يستطع القيام بزيارة للبوسنة والهرسك، وهي زيارة كان المقرر الخاص يعلق عليها أهمية بالنسبة لتحليل الادعاءات التي وردت إليه بشأن وجود أجانب ومرتزقة ومتطوعين و "مجاهدين" في النزاعات المسلحة التي شهدها ذلك البلد في الآونة الأخيرة.

٩ - وذكر السفير بيديتش أنه لا يمكن نعت أي فرد أو عامل في القوات المسلحة لبلده كمرتزق. فمنذ بضع سنوات، أبلغت وزارة الدفاع بوجود بعض الأجانب، ولا سيما المتطوعين، ممن حاربوا جنبا إلى جنب مع قوات الجيش الخامس الميداني، ثم غادروا البلد بعد ذلك. وأعرب عن استعداد حكومته لمواصلة التعاون مع المقرر الخاص، وأنها ستنظر في طلب قيامه بمهمة رسمية. وفي الوقت نفسه، أعرب السفير عن أمله في أن يقوم المقرر الخاص بتنفيذ ولايته بالإسهام في تعزيز القوى الديمقراطية التي تناضل من أجل الحفاظ على طابع تعدد الأعراق والثقافات الذي يميز البوسنة والهرسك، وكذلك من أجل محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب والمسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد شعب بلده.

باء - المراسلات

١٠ - ردا على رسالة من المقرر الخاص، مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قام السيد نايجل ك. ر. وليامز، السفير والممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بتوجيه الرسالة التالية إلى المقرر الخاص بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦:

"تسألون عن تفاصيل تتعلق بشركة "Executive Outcomes" وأنشطتها في سيراليون. وما نعلمه هو أنها شركة أمن مسجلة لدى بريطانيا وجنوب أفريقيا. ومكتبها في بريطانيا يقع في آلتون بهامبشير. وقد تم الاتصال بـ "Branch Energy"، وهي شركة تابعة لشركة "Executive Outcomes"، لاستغلال مناجم الماس بكويدو. والشركات الأخرى التابعة لشركة "Executive Outcomes" هي "Heritage Oil and Gas" و "G J W" للعلاقات الحكومية و "Capricorn Air" و "Ibis Airline". ولشركة "Executive Outcomes" نحو ١٥٠ موظفا في سيراليون. ولكن لا يتوافر لدينا أي دليل على أنهم يزاولون أنشطة تستهدف 'إشاعة الرعب بين السكان المدنيين'.

"وقد تعاقدت حكومة سيراليون مع شركة "Executive Outcomes" لتقديم المساعدة والتدريب لجيشها. ونذكر هنا أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن سيراليون، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، يشير إلى استعانة حكومة سيراليون بمستشارين لـ 'تحسين المهارات القتالية لقواتها، وغرس الانضباط فيها، وتحسين القيادة والسيطرة'. أما تفاصيل العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية فهي، بطبيعة الحال، مسألة محصورة بين حكومة سيراليون وهذه الشركات. وتتمركز في سيراليون كذلك قوات مسلحة من نيجيريا وغيانا وغانا.

"أما تجنيد المرتزقة في المملكة المتحدة فلا يعتبر غير مشروع إلا في حالات معينة محدودة جدا (أي عندما يخدم مواطنون بريطانيون في قوات دولة أجنبية تكون في حالة حرب مع دولة أجنبية أخرى تكون في حالة سلم مع المملكة المتحدة). وقد نُظر، من وجهة النظر القانونية، في أمر سن قانون تشريعي لإنفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، إلا أن تنفيذه سيكون عسيرا للغاية".

١١ - وعملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٠، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وجه المقرر الخاص، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يطلب فيها تزويده بما يلي:

(أ) معلومات عن أي أنشطة مرتزقة تكون قد تمت مؤخرا (تجنيد للمرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم)؛

(ب) معلومات تكون متوافرة لدى حكومتكم عن اشتراك رعايا من بلدكم، كمرتزقة، في ارتكاب أعمال تنال من سيادة دول أخرى ومن حق شعوب أخرى في تقرير المصير، وتنتهك حقوق الإنسان؛

(ج) معلومات عن أي أنشطة يقوم بها مرتزقة في أراضي دولة أخرى ترتكب منها أعمال تنال، أو قد تنال، من سيادة دولتكم ومن حق شعبكم في تقرير مصيره؛

(د) معلومات عن أي أنشطة يقوم بها مرتزقة وترتكب في إطارها أعمال دولية غير مشروعة، مثل العمليات الإرهابية، وتشكيل ودعم فرق الإعدام، والاتجار بالأشخاص واختطافهم، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة، والتهريب؛

(هـ) معلومات عن التشريعات المحلية السارية حاليا وعن الاتفاقيات الدولية التي يكون بلدكم طرفا فيها وتتعلق بحظر أنشطة المرتزقة واستخدامهم كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛ وكذلك تعليقات حول موقف حكومتكم من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (القرار ٣٤/٤٤)؛

(و) أي مقترحات ترى حكومتكم أنها قد تفيد في إثراء النهج الدولي لمعالجة موضوع استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(ز) أي معلومات أو آراء حول وجود شركات خدمات أمن تقدم خدماتها للحكومات للتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية، بالاستعانة بمرتزقة من رجال القوات المسلحة، بهدف زيادة الكفاءة العسكرية للقوات الحكومية مقابل الحصول على مزايا مالية والمشاركة في استثمارات البلد وعملياته الاقتصادية.

١٢ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قام السيد جيكوبز س. سيليبي، السفير والممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بتوجيه رسالة إلى المقرر الخاص، جاء فيها، حرفيا، ما يلي:

"يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ المتعلقة بإمكانية قيامكم بزيارة جنوب أفريقيا. كما يشرفني أن أبلغكم بأن حكومة جنوب أفريقيا تود أن توجه إليكم دعوة

لزيارة جنوب أفريقيا، بصفتكم المقرر الخاص لمسألة استخدام المرتزقة، في وقت مناسب لكم ولحكومة جنوب أفريقيا".

١٣ - وردا على طلب المقرر الخاص بشأن الحصول على معلومات، وجهت البعثة الدائمة لجمهورية سلوفاكيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ جاء فيها، حرفيا، ما يلي:

"إن النظام القانوني للجمهورية السلوفاكية والأنظمة القانونية العامة الملزمة لا يسمحان بوجود أي وحدات مرتزقة في أراضي الجمهورية السلوفاكية أو أي أنشطة تتصل باستخدام هذا النوع من القوات المسلحة في الخارج. فالفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١١٥ من القانون الجنائي تحظر الخدمة في القوات المسلحة الأجنبية على النحو التالي: 'أي مواطن من مواطني الجمهورية السلوفاكية يقوم، دون إذن، بالخدمة في القوات المسلحة لدولة أجنبية أو في أي سلاح من أسلحة جيش أجنبي، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٨ سنوات'.

"ويعرف مصطلح "القوات المسلحة لدولة أجنبية" على أنه القوات المسلحة النظامية لدولة أجنبية، أو جيش أجنبي.

"ولم تسجل في أراضي الجمهورية السلوفاكية أي أنشطة تتصل بالتجنيد في قوات مسلحة أجنبية أو في سلاح من أسلحة جيش أجنبي".

١٤ - وردا على رسالة من المقرر الخاص مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وجهت البعثة الدائمة لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، جاء فيها، حرفيا، ما يلي:

"لم يجانبكم الصواب في أن الشخصين المذكورين في المذكرة المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ قد أصدرت ضدهما محكمة ميمينغن الإقليمية، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حكما بالسجن مدى الحياة لاشتراكهما في ارتكاب جريمتي قتل. والحكم الصادر ليست له قوة القانون، لأن المتهمين قد استأنفا في نقاط قانونية ضدهما. وكانت المحكمة الجنائية (التي يرأسها قاضيان مؤهلان وقاض غير مؤهل) قد استندت في حكمها إلى الملابسات التالية: كان المتهمان مراكاش وسيمانغ، وقت ارتكاب الجريمتين، عضوين في وحدة 'Kasnizka Boijna' (الوحدة الانتقامية) التي كانت تحت قيادة ملادين ناليتيلتش، المعروف بالجنرال توتا (يشار إليه فيما بعد باسم "الجنرال توتا")، ثم مراكاش منذ عام ١٩٩٢، وسيمانغ منذ شباط/فبراير ١٩٩٣. وكان توتا يعيش قبل ذلك، لعدة سنوات، كمنفي كرواتي في ألمانيا.

"وكان المتهم مراكاش مرتزقا في مبدأ الأمر، ثم رقي إلى رتبة "نقيب" بعد أن أصيب بجراح، ثم أصبح راتبه ٥٠٠ مارك ألماني. وكانت مهمته هي تجنيد مرتزقة آخرين، كان الجنرال توتا

يبت، بعد ذلك، في أمرهم. وخلاف ذلك، لم يكن لديه من سلطة سوى إصدار الأوامر باستخدام أسلحة معينة في حالات محددة لمن يكلف من أفراد الوحدة بالعمل معه.

"أما المتهم سيمانغ فكان يتقاضى، في مبدأ الأمر، ٨٠ ماركا ألمانيا في الشهر كمرتزق، ثم زيد مرتبه إلى ٣٠٠ مارك ألماني شهريا. ورغم أن المتهم مراكاش، الذي يتحدث الكرواتية، كان يميل أكثر إلى الجزء الكرواتي من الوحدة، فإن سيمانغ كان يشعر أنه قائد المجموعة الناطقة بالألمانية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، كانت المجموعة الناطقة بالألمانية تضم أيضا النمساوي هارالد اشتيفان تروب، ثم النمساوي فولفغانغ نيدررايتر اعتبارا من ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. وكان الاثنان محتجزين في النمسا على ذمة التحقيق للاشتباه في اشتراكهم في ارتكاب جريمة ضد المدعو قنسطنطين بيسكه، وهي قضية ستنظر هنا. أما المتهم مراكاش فكان في سيروكي - بريك حتى مطلع حزيران/يونيه ١٩٩٥. وبعد أن سمع بالإجراءات القانونية الصادرة ضده من هيئات كرواتية وشرطة حدود فرايلا سينغ، قرر أن يسلم نفسه للسلطات الألمانية بعد أن علم بصدور أمر اعتقال ضده لارتكابه جريمة قتل. وبعد أن أعلن نيته، فر من اسبليت إلى فرانكفورت يوم ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وقد احتجز هناك منذ ذلك الحين، ثم أصبح محتجزا على ذمة التحقيق بناء على أمر اعتقال صادر بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ عن محكمة نوي - أولم المحلية.

"وقد غادر المتهم سيمانغ البوسنة في آذار/مارس ١٩٩٤ ووصل إلى جنوب أفريقيا، حيث جند كمرتزق في حركة سرية. وتم اعتقاله في ذلك البلد للاشتباه في ارتكابه جرائم وكذلك لأنه لا يحمل تصريح اقامة. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، تم ترحيله جوا إلى ألمانيا بعد التشاور مع السلطات القضائية الجنائية الألمانية. وتم اعتقاله لدى وصوله إلى فرانكفورت في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ بموجب أمر اعتقال صادر بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن محكمة نوي - أولم المحلية، حيث احتجز على ذمة التحقيق منذ ذلك الحين.

"وتتعلق قضيتا القتل بمقتل مواطن ألماني يتراوح عمره بين ٣٠ و ٣٥ سنة كان قد تقدم بطلب للتجنيد في وحدة المرتزقة، وكذلك بمقتل مرتزق الماني آخر. وكان الحكمان الصادران يستندان، أساسا، إلى شهادة ضابطين من الشرطة الجنائية كانا قد اصطحبا المتهم سيمانغ إلى ألمانيا بموافقة سلطات جنوب أفريقيا. وخلال هذه الرحلة الجوية، اعترف المتهم سيمانغ على نفسه، طواعية ودون أن يطلب منه ذلك من ضابطي الشرطة، اللذين كانا معروفين لديه بصفتهما تلك. وبعد ذلك، تم استجواب المتهم سيمانغ من قبل الشرطة في فرانكفورت. وفي المحاكمة الرئيسية، استمعت المحكمة إلى شهادة ضابط الشرطة الجنائية، التابع لمكتب الشؤون الجنائية الاتحادي، الذي كان حاضرا وقت استجواب المتهم، وكذلك إلى شهادة قاضي التحقيق الذي قام باستجواب المتهم.

"وفيما يتعلق بجناية القتل الأولى، قدم المتهم مراكاش اعترافا كاملا في المحاكمة الرئيسية، التي اعترف فيها المتهم سيمانغ أيضا، على الأقل، بأنه اشترك في القتل. أما بالنسبة لجناية القتل الثانية، فلم يعترف أحد المتهمين بالاشتراك فيها، بينما لم يعترف الآخر به بالكامل. ونظرا لتوافر الدليل الآخر، قررت المحكمة إدانتهما بسبب اشتراكهما في القتل في هذه القضية. كما ثبت لدى المحكمة أن مدى جرم المتهم سيمانغ فادح".

ثالثا - أنشطة المرتزقة

ألف - الحالة الراهنة

١٥ - أثرت النزاعات المسلحة الخطيرة التي احتدمت طوال عقد الثمانينات وفي العقد الحالي على حياة ملايين الناس وأمنهم وحقهم في السلم. وقد نظر المقرر الخاص في عدد من هذه النزاعات بسبب وجود مرتزقة يمارسون نشاطهم أي وجود أجانب ليسوا أطرافا في النزاع ويشاركون فيه، في ظروف تنطبق عليها المادة ٤٧ من بروتوكول ١٩٧٧ الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فيما يتعلق بتعريف المرتزق.

١٦ - ولأغراض التحقق مما ورد من شكاوى من اشتراك المرتزقة في النزاعات المسلحة، تعين على المقرر الخاص أن يجري بعض أعمال مهمته على الطبيعة. وعلى نحو ما يرد في كل تقرير من التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان، فقد ثبتت صحة معظم الشكاوى الواردة أما ما ورد بشأن محترفي مهنة السلاح - ممن لديهم الاستعداد للعمل كمرتزقة - من معلومات استقيت من السلطات وأقرباء الضحايا والمنظمات غير الحكومية والتحقيقات التي أجرتها الجهات المختصة، ومن معلومات أوردتها الصحافة أو استمدت من الوثائق القضائية، وثبوت وجود منظمات تكرس نشاطها على نحو مكشوف وعلني لتجنيد المرتزقة، فيستنتج منه أن النزاعات المسلحة قد تنشب في مناطق متباينة، كالجنوب الأفريقي وأمريكا الوسطى أو يوغوسلافيا السابقة ولكنها تشابه من حيث أنها توجد فيها قوات من المرتزقة ينسب إليها ارتكاب أقذر أعمال الحرب وأشدها سفكا للدماء.

١٧ - وبناء على ما اكتسبه المقرر الخاص من خبرة على امتداد ثماني سنوات، فهو يؤكد أن حالات النزاعات المسلحة والإرهاب أو العنف الناشئ عن مواقف التعصب المتطرف، تساعد على تفشي ظاهرة تجنيد المرتزقة، المتمثلة في هذا الصدد، في البحث عن خبراء أجانب يؤجرون نظير خدمات هي عبارة عن أعمال عنف مدمرة ودموية إلى حد بعيد. وهو يؤكد من جديد، على غرار ما أكده في تقاريره السابقة، وجود المرتزقة بأعداد ليست قليلة وفي شكل مجموعات من المحترفين تعرض مهاراتها في ممارسة الحرب والعنف، وكذلك في شكل تنظيمات إجرامية تمثل آفة دولية تختص بارتكاب أعمال عنف تتسبب في خسائر بشرية ومادية وتضر بالنشاط الاقتصادي وتثير اعتداءات تتسبب في نشوب النزاعات أو تفاقمها وتترتب عليها آثار كثيرا ما تكون مأساوية على الشعوب المتأثرة من تلك النزاعات.

١٨ - ويعد بالأنشطة الإجرامية إلى المرتزقة لعدة أسباب: احترافهم مهنة السلاح؛ وسوابقهم الإجرامية؛ واستعمالهم واجهة يتستر وراءها الرأس المدبر؛ وأداة تضمن بقدر أكبر إمكانية التدخل دون تحمل تبعات ذلك التدخل مباشرة؛ وتوفيرا للمال والأرواح في صفوف الأفراد العسكريين المتعاقدين مع المرتزقة؛ وما إلى ذلك من أسباب. وخلاصة القول أن هناك أناسا مستعدين لأن يتحولوا إلى مرتزقة لقاء أجر للقيام بنشاط غير مشروع في بلد لا يحملون جنسيته، لأن تدخلهم يمليه بحثهم عن المغنم وإن تستروا بحجة حرصهم على خدمة الآخرين، أو تعللوا باعتبارات عقائدية ووطنية أو بأي اعتبارات أخرى.

١٩ - وعموما ما يلتقي عاملان اثنان تأخذ ظاهرة المرتزقة بفعلهما شكلا ملموسا. أولهما وجود كيان أو تنظيم أو دولة أو طرف نزاع يجند المرتزقة للقيام بأنشطة لتحقيق أهداف مبيتة تتنافى مع الشرعية القائمة ويستخدمهم وسيلة لقضاء مآرب إجرامية. وثانيهما وجود تنظيمات تجند أولئك المرتزقة ووجود أناس مستعدين للعمل كمرتزقة لقاء أجر كبير يدركون جيدا أنهم يتقاضونه للقيام بأعمال ضارة تحظرها القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي تحمي حقوق الانسان وسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير المصير. وهكذا، فإن هناك دوما رابطة إجرامية بين الجهة المتعاقدة والمتعاقد معهم.

٢٠ - ولا يغير في شيء من طبيعة ذلك الفعل أن تكون الأنشطة الإجرامية للعميل المرتزق لحسابه أو لحساب دولة أو مجموعة من مصلحتها إحداث أضرار في بلد آخر. فالثابت هنا أن هناك عملا إجراميا يرتكبه مرتزق، وهو ما ينبغي بالتأكيد اعتباره عاملا مشددا في محاكمة كل من العميل والجهة التي تعاقدت معه. ثم إن التعاقد مع المرتزقة وسيلة تكشف في حد ذاتها فساد الهدف المنشود: إخفاء هوية الرأس المدبر وبث البلبلة في الأذهان، وإعمال قدر أكبر من الوحشية في ارتكاب الجريمة المدفوعة الأجر وفتح باب التنصل منها والإفلات من العقاب.

٢١ - وقد أشار المقرر الخاص في هذا الصدد في تقاريره السابقة إلى أن الخيوط المضللة وإخفاء جنسية المرتزقة لدفع صفة المرتزق عنهم مسائل ليست غريبة. ذلك أنه أحيانا ما تستخدم طرق قانونية تخفي طبيعة المهمة أو تساعد المرتزق على اكتساب جنسية البلد المشارك في نزاعه المسلح. بيد أن ذلك ليس سوى خدعة لإخفاء هوية المرتزق الحقيقية. وعند النظر في الاتهامات الموجهة إلى المرتزقة وما يحوم حولهم من شبهات لها ما يبررها تنسب إليهم ارتكاب أفعال إجرامية يجب أن تشمل تحقيقات إثبات هوية الشخص وجنسيته الحقيقيتين تاريخ وظروف اكتساب الجنسية الجديدة، ومدى وجود علاقة تعاقدية أو تقاضي أجر أو غير ذلك من مستحقات متفق عليها واستخدام أكثر من جنسية وجواز سفر في آن واحد وما إلى ذلك.

٢٢ - وعادة ما لا يقبل المرتزقة صفتهم تلك. فالمشاعر العامة التي تنبذ المرتزق باعتباره يمارس أحقر الوظائف تؤثر أيضا في المرتزق. وهم يتعللون بشتى الحجج والمغالطات القانونية لدفع تلك الصفة عنهم. بيد أنه توجد دوما أدلة وخيوط ينبغي مسكها لإثبات الصفة الحقيقية لمن تحوم حولهم شبهات - لها ما يبررها - تشير إلى أنهم مرتزقة. فتعدد الحالات الناشئة اليوم عن أنشطة المرتزقة يدعو إلى إثارة

موضوع الجنسية باعتباره عنصرا حاسما لوصف أي عمل ينال من تمتع شعب ما بحقوق الإنسان وبحق تقرير المصير بأنه عمل ارتزاقي من عدمه. فكل دولة أجنبية يمكنها في الواقع أن تستخدم رعايا بلد آخر لتلحق به أو بحكومته أضرارا بالغة. ورغم توافر عنصري التعاقد والأجر في هذه الحالة الافتراضية، فإن التشريعات الوطنية، على ما هي عليه الآن، لا تصنف ذلك الفعل ضمن أعمال المرتزقة. وهو يصنف إذن ضمن الجرائم العادية وفقا للمواصفات الجنائية القائمة في البلد المضرور. بيد أن عدم كفاية التشريعات الدولية السارية أو وجود ثغرات فيها أو صعوبة بالغة في تفسيرها وتطبيقها لوصف فعل ما بأنه عمل من أعمال المرتزقة، لا يجيز القول بأن التشريعات القائمة تشجع ارتكاب ذلك العمل وسلوك مسلك المرتزقة.

٢٣ - ودون المساس بضرورة توضيح وبلورة وإثراء قواعد القانون الدولي العرفي والناشئ عن المعاهدات فيما يتعلق بمكافحة أنشطة المرتزقة، ينبغي إرساء مبدأ مفاده أن تلك القواعد تسعى في جوهرها إلى إدانة أعمال المرتزقة من حيث كونها تمثل عملية بيع وشراء خدمات إجرامية تنال من تمتع الشعوب بحقوق الإنسان والسيادة وحق تقرير المصير؛ وان هناك فتاوى قانونية دولية تدين تدخل أي دولة وبالتالي تدخل أي تنظيم خاص، في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وفي حياة شعبها، وتعتبر أن استخدام رعايا هذه الدولة الأخرى لقضاء ذلك الغرض عامل تشديد؛ وأن هؤلاء وإن كانوا لا يعتبرون من المرتزقة رسميا، فإن قيام الجهة المتعاقدة معهم بتجنيدهم لتحويلهم إلى مرتزقة حقيقة موضوعية لا يمكن إنكارها.

٢٤ - وذلك هو السبب الذي جعل المقرر الخاص يشير في تقريره السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/50/390، الفقرة ٢٨) إلى أن أي أنشطة غير مشروعة تلجأ فيها الدولة التي تتعاقد على العمل غير المشروع وتعده وتموله، بغية الإضرار ببلد آخر أو حكومته أو منشآته أو بأي فئة من سكانه، إلى استخدام صفة المواطن لحجب الطبيعة الارتزاقية للعمل، ينبغي، في جميع الأحوال أن تكون موضع تحليل ومناقشة بغية تعديل هذه الأحكام الدولية الحالية في هذا الشأن. وقد نددت الجمعية العامة، مرارا وتكرارا، بأنشطة المرتزقة، ونددت بها أيضا هيئاتها الأخرى كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان. وإذا ما أضفنا إلى ذلك أن الدول الأعضاء تندد هي أيضا بذلك، وأضفنا أن هناك بلدان تصنف تشريعاتها الوطنية مهنة المرتزقة ضمن الجرائم الجنائية، فإن بإماكننا أن نتطلع نحو وضع قانون دولي عرفي يرفض ويدين ويحظر أنشطة المرتزقة.

٢٥ - وينبغي مع ذلك ألا تفوتنا الإشارة إلى أن استمرار هذه الأفعال وكثرتها وتعدد طرق ارتكابها والمكائد والعمليات السرية التي تحيكها أجهزة المخابرات، والتعاقد مع المرتزقة لإرتكاب أعمال إرهابية، أو استخدام دول ثالثة لرعايا بلد ما لإلحاق ضرر به أو بحكومته أو بقطاع من سكانه أو إقليمه وتحويلهم عمليا إلى مرتزقة، إنما يدل كله على أن المجتمع الدولي وشعوب العالم ليسوا بمأمن كاف من أعمال المرتزقة ومختلف أشكالها. وينبغي بالتالي تنقيح المواد التشريعية السارية وإيجاد أفضل المعايير التي تعزز في هذا الصدد إعمال حقوق الإنسان وسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير المصير.

باء - ضرورة اتخاذ موقف موحد في إدانة أنشطة المرتزقة

٢٦ - بالنظر إلى المعلومات والحالات التي نظر فيها والخبرة التي اكتسبها المقرر الخاص، فإنه على اقتناع ثابت بأن الحالة ليست على ما يرام فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية المستند إليها في تناول مسألة المرتزقة. فالمادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تتضمن صعوبات تحول دون تطبيقها فيما يشمل أنشطة المرتزقة بشتى مظاهرها. فهناك بلدان كثيرة تخلو تشريعاتها الداخلية من أي تعريف لمهنة المرتزقة. كما أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لم تدخل حيز النفاذ بعد، رغم مرور سبعة أعوام منذ أن اعتمدتها الجمعية العامة، إذ أن عدد البلدان التي صدقت عليها أو انضمت إليها لا يتعدى ١٠ بلدان.

٢٧ - ويوجد بطبيعة الحال فراغ على مستوى الاتفاقات يتمثل في نقص التشريعات وغموض تفسيرها القانوني مما يساعد على ظهور ثغرات تضفي على وجود المرتزقة طابعا قانونيا. وقد أشار المقرر الخاص في الفقرة ٣٣ من تقريره الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/27)، أن بعض البلدان تسمح بوجود رابطات مسجلة كشركات خدمات أمنية، تعرض بحرية العقود على الأشخاص الذين يرغبون في العمل كمرتزقة، دون أن يعتبر الترويج لتلك العقود أو الإعلان عنها أو التوقيع عليها أفعالا غير مشروعة تقع تحت طائلة القانون.

٢٨ - والثغرة القانونية في هذه الحالات هي أن القانون يكفل حرية عمل السوق وحرية التعاقد. فالمتعاقد مع شخص لتحويله في حقيقة الأمر إلى مرتزق ليس سوى وسيط لا يرتكب بذلك الفعل في حد ذاته فعلا إجراميا. ويتعذر والحالة هذه إثبات أن المتعاقد معه سيتلقى مقابلا ماليا لارتكاب جريمة. ومهما يكن الأمر فإن العمل الإجرامي ينفذ في بلد ثالث. وكما هو معلوم، فإن المنظمات التي تقوم بعرض العمل على أناس مغامرين يقبلون تأجير خدماتهم كمرتزقة، توجد في عدة بلدان. وينبغي للمجتمع الدولي أن ينصرف بالتالي نحو استقاء معلومات متأنية واكتساب قدرة ضبطية فيما يتعلق بأنشطة السوق المتصلة بالتعاقد مع أناس للقيام بخدمات غير محددة يشتبه في أنها تجارة لإرتكاب أعمال إجرامية تلحق ضررا في أراض أخرى غير أراضي البلد المبرم فيه العقد وتنال من سيادة دولة ثالثة وحياة سكانها واقتصادها وحق شعبها في تقرير مصيره بحرية.

٢٩ - وغني عن القول إنه ما من فائدة البتة في تعميم مصطلح المرتزق دون سبب وجيه واستخدامه لتشويه السمعة الأخلاقية أو السياسية للخصوم. بيد أن التريث في استخدام المصطلح ليس معناه أن ننفي صفة المرتزقة عن كل شيء. فعندما تحدث حالات تنال من حقوق الإنسان وحق تقرير المصير وتنطوي على عوامل من قبيل السلوك الإجرامي والأجر والمشاركة في النزاع المسلح أو في اعتداء إرهابي لحساب طرف ثالث، فإنه لا بد عندئذ من أن تتساءل الجهة المضرورة ويتساءل معها المجتمع الدولي بأسره إن لم يكن ذلك من صنع مرتزقة. وإذا ما كان الأمر كذلك، توجب وصف الفعل بأنه عمل غير مشروع يعاقب عليه.

٣٠ - ولا يسعني، بناء على ما تقدم، سوى أن أذكر الأسئلة التالية التي لم تلق بعد ردا نهائيا والتي من من شأنها، في اعتقاد المقرر الخاص، حث الهيئات المختصة في الأمم المتحدة على اتخاذ موقف: ما هو حكم الأجنبي الذي يدخل إلى بلدا ويحصل على جنسيته لإخفاء صفته كمرتزق يقوم بنشاط إجرامي لحساب دولة ثالثة أو الطرف الآخر في النزاع المسلح؟ وما هو حكم الرعايا غير المقيمين الذين يتقاضون أجرا من دولة ثالثة للقيام بأنشطة عسكرية وإجرامية ضد بلدانهم الأصلية؟ وما العمل إزاء شخص يحمل جنسيتين إحداهما جنسية الدولة التي يعمل ضدها لقاء أجر تدفعه له دولة جنسيته الأخرى أو طرف ثالث؟ وما هي حدود قانون محل الوالدين إذا ما تعلق الأمر بنزاع مسلح، وأحتج به أناس مأجورون يرسلون للقتال في نزاع مسلح داخلي أو دولي يدور في بلد أجدادهم؟

٣١ - ولم يقدم المجتمع الدولي حتى الآن أي إجابة يرد فيها على أي من هذه التساؤلات على نحو واضح لا لبس فيه وموحد على الرغم من أن الأمر يتعلق بأمثلة لتمويه صفة المرتزق. ويؤسفني إذ الأحظ في هذا الصدد نقص الموارد المالية ما زال يحول دون تنفيذ التوصية التي أكدتها الجمعية العامة مرارا ودعت فيما إلى عقد اجتماع خبراء ينظر على نحو أعمق في مسألة المرتزقة وازدواجية وتعدد الجنسيات، ويقدم مقترحات لزيادة توضيح التشريعات لمنع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها. فالوقت الذي يمر دون وضع معايير تعزز وحدة وصلابة الموقف من أنشطة المرتزقة، يساعد موضوعيا على وجودهم أو وجود أنشطتهم على الرغم من الإجراءات الوطنية المتفرقة المتخذة على مستوى فرادى البلدان.

٣٢ - فأحكام من قبيل الحكمين اللذين أصدرتهما محكمة ميمينغن الإقليمية بألمانيا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تبين بموضوعية مطلقة وجود رعايا من بلدان ثالثة يقررون عرض خدماتهم كمرتزقة ويتلقون بالفعل أجرا ويتدخلون في نزاعات مسلحة بوصفهم أفرادا مرتزقة (انظر الفقرة ١٤). وتتضح أيضا مشاركة المرتزقة في الأفعال الإجرامية، مما يشير إلى عدالة الحكمين اللذين صدرا في حق المرتزقين الألمانيين والذين تم استئنافهما. ومن المرجح من ناحية أخرى أن تقوم المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المنعقدة في لاهاي، بالنظر في قضايا المرتزقة الأجانب الذين شاركوا في أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب التي شهدها ذلك البلد ولكن ما العمل وقد بدأت تظهر تغيرات في موقف بعض قطاعات المجتمع الدولي إزاء نبذ وإدانة المرتزقة باعتبارهم خارجين على القانون؟ فلقد أشار المقرر الخاص إلى أن حكومات بلدان مثل أنغولا تعرضت لاعتداءات مستمرة على يد عصابات من المرتزقة، أبرمت مع شركة "Executive Outcomes" المسجلة في جنوب أفريقيا عقودا تقدم بموجبها لقاء مكاسب يدرها عليها استغلال الموارد الطبيعية للبلد - خدمات في مجالي الحماية والأمن الداخلي يؤديها مرتزقة يجندون أساسا في جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة.

٣٣ - ويبدو أن نفس هذه الشركة قد أبرمت عقودا في سيراليون مع الحكومة السابقة للمجلس الوطني المؤقت لدعمها عسكريا بمرتزقة مدربين تدريبا خاصا وكذلك بالأسلحة. ويبدو أنه يوجد في سيراليون ٥٠٠ مرتزق، من جنسيات مختلفة يعملون لقاء مكاسب مالية وامتيازات تتعلق باستغلال المناجم لصالح

الشركة المتعاقدة. ويتعين من ثم، التحقق من نطاق هذه العمليات ومن الطبيعة الحقيقية لهذه الشركة والفروع التابعة إليها والموقف المتخذ من جانب بعض الحكومات الأفريقية.

٣٤ - ولقد كان المرتزقة بلاء نكبت به الشعوب الأفريقية، كما كانوا إحدى أشد الآفات التي عانت منها تلك الشعوب في كفاحها الباسل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد لنيل حق تقرير مصيرها وحقها في إقامة حكومات أساسها الاستقرار والكفاءة والديمقراطية. فترى هل أن التغير الحاصل في سلوك المرتزقة عميق بدرجة أصبحوا يشكلون معها الآن العمود الفقري للأفراد الذين تنتدبهم شركة خاصة لإبرام عقود مع حكومات أفريقية وتقديم خدمات الأمن الداخلي وكفالة استتباب الأمن العام أو حتى إنهاء النزاعات المسلحة الداخلية؟ وإن صح إبرام مثل تلك العقود، فإن ذلك معناه أنها نشأت عن قرار سيادي اتخذته الدول المتعاقدة ولكن أليست مسؤولية النظام الداخلي وأمن البلد من الواجبات التي لا يمكن للدولة أن تتنصل منها والتي يجب عليها أن تضطلع بهما عن طريق قوات الشرطة والقوات المسلحة؟ أفلا أن تسليم هاتين المسؤوليتين إلى مؤسسات مسجلة في بلدان ثالثة - تبيع الأمن اعتمادا على أجانب يشتبه في أنهم مرتزقة تنتدبهم للعمل في البلدان المتعاقد معها - يمثل قيدا خطيرا على سيادة تلك الدولة؟ ومن هو المسؤول عن التجاوزات القمعية التي قد ترتكبها الشركات الأمنية ضد السكان المدنيين، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بممثلي القوى السياسية المعارضة؟ ومن هو المسؤول عن الانتهاكات المحتملة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؟

٣٥ - وإذا ما تأكد أخيرا أن الشبهات الحائمة حول طبيعة تلك المؤسسات التي تبيع الأمن لقاء استثمارات ومكاسب في قطاع الموارد الطبيعية، فهل من المشروع في نظر المجتمع الدولي أن توجد سوق حرة لعمليات بيع الأمن التي قد يترتب عليها عمليا احتمال أن تتدخل في الشؤون الداخلية لأمن البلد قوات شبه عسكرية تضم في صفوفها عناصر من المرتزقة؟ وما هي الآثار المترتبة بالنسبة لإعمال حقوق الإنسان على إسناد مسؤولية النظام الداخلي ومراقبة ممارسة الحريات المدنية في بلد ما إلى مؤسسة من المؤسسات الأمنيـــة الدولية الخاصة؟ وهل أن المجتمع الدولي مستعد لقبول وتأكيد المعيار القائل بأن تجنيد المرتزقة لا يعتبر غير قانوني إلا في بعض الحالات المحدودة جدا؟ وما هي الحالات التي يعتبر فيها تجنيد المرتزقة عملا قانونيا؟

٣٦ - ولا يسع المقرر الخاص سوى أن يشير إلى أن هناك، بالتالي بعض التغير في طريقة النظر إلى مسألة المرتزقة التي تطلبت، والحق يقال، إدانة قوية صدرت في أكثر من مرة عن الأمم المتحدة، ولا سيما عن جمعيتها العامة. ومهما يكن من أمر، فإن المقرر الخاص قد طرح حالات وتساؤلات من شأنها أن تتضح باستعراض الوقائع والأحداث المحددة المشار إليها، استعراضا أعمق، وبتطبيق تحليل منتظم يطرح، فيما يتعلق بمسألة أنشطة المرتزقة، اقتراحات ومقترحات لوضع معايير سياسية وقانونية وتنفيذية.

٣٧ - ويأمل المقرر الخاص أن تكون الزيارة التي سيقوم بها قريبا إلى جنوب أفريقيا، بدعوة من حكومة ذلك البلد، مناسبة يغتنمها لتعميق وتنظيم طرقه لمسألة المرتزقة في ضوء التساؤلات وفرضيات العمل

الواردة في هذا التقرير. وجنوب أفريقيا كانت كما هو معلوم، خلال سنوات الفصل العنصري، قاعدة للكثير من عمليات المرتزقة. وقد التحق بعد ذلك بعض أولئك المرتزقة بقوات المقاومة شبه العسكرية ومجموعات اليمين المتطرف، وأصبح آخرون يعملون في بلدان ثالثة. وجنوب أفريقيا هي البلد الذي انشئت فيه المؤسسة التي أصبحت نموذج المؤسسات التي تعرض في السوق الدولية الحرة والمعولمة الخدمات الأمنية التي ظلت مسؤوليتها حتى الآن حكرا على أجهزة النظام الداخلي لكل دولة. وينبغي دراسة هذه الحالة بعناية لاستخلاص استنتاجات موضوعية يعول عليها.

٣٨ - وأنشطة المرتزقة لم تستمر فقط، بل وتغيرت واتخذت مواصفات تهدد إعمال حقوق الانسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها بأشد مما كان عليه الأمر من قبل.

رابعا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٣٩ - في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٣٤/٤٤، الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٩ منها، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن قد انتهت من الإجراءات المتبعة لإعلان قبول الالتزام بهذه الاتفاقية الدولية سوى ١٠ دول هي: أوكرانيا وايطاليا وبربادوس وتوغو وجورجيا وسورينام وسيشيل وقبرص والكاميرون وملديف. كما انضمت إليها من الـ ١١ دولة التالية: ألمانيا وأنغولا وأوروغواي وبولندا وبيلاروس ورومانيا وزائير والكونغو والمغرب ونيجيريا ويوغوسلافيا.

٤٠ - وتؤكد الاتفاقية الدولية الطابع القانوني لقرارات وإعلانات هيئات الأمم المتحدة التي تدين أنشطة المرتزقة وتعمل على توسيع نطاق القواعد الدولية المتعلقة بهذه المسألة والمنحصرة، أساسا، في الوقت الحالي، في المادة ٤٧ من بروتوكول ١٩٧٧ الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ بشأن القضاء على أنشطة المرتزقة في أفريقيا. ومما لا ريب فيه أن دخول الاتفاقية الدولية حيز النفاذ سيساعد في تصنيف الحالات التي تشمل عنصر المرتزقة، وكذلك في محاكمة ومعاقبة المتورطين في تلك الجريمة، وتحديد المحكمة المختصة بالنظر في كل حالة تحديدا واضحا، وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين والتعاون الوقائي بين الدول.

خامسا - الاستنتاجات

٤١ - يؤكد تحليل المقرر الخاص لمختلف حالات العنف السائدة في العالم، أثناء الفترة الممتدة من عقد الثمانينات إلى العقد الحالي، أن المرتزقة عادة ما يظهرون أساسا في النزاعات المسلحة، حيث يعرضون

خدماتهم على طرف أو أكثر من أطراف النزاع، نظير أجر، متسببين بأفعالهم في إحداث أضرار جسيمة تنال من تمتع ضحاياها بحقوق الإنسان فضلا عن ممارسة حق تقرير المصير.

٤٢ - وقد ثبت أيضا أن أنشطة المرتزقة مستمرة رغم الإدانات المتكررة التي صدرت عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدول والمنظمات غير الحكومية. كما أمكن، في خطوة تجاوزت ما حـُدد أصلا في الولاية رصد ظاهرة توسع أنشطة المرتزقة، حيث لوحظ أنهم أصبحوا يرتكبون جرائم خطيرة كالاعتداءات الإرهابية والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة وما إلى ذلك. وقد سـُجلت في العام الماضي عدة أحداث، لعل أبرزها الإنقلاب الذي وقع في جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية - تثبت أن المرتزقة ما زالوا في حقيقة الأمر بمأمن من العقاب، كما تثبت سهولة ارتكابهم لأعمال تنتهك حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير.

٤٣ - وسجل المقرر الخاص في السنوات الماضية وقوع أحداث تنطوي على اعتداءات إرهابية ذات آثار دولية واسعة. واتضح من الأدلة التي تم جمعها أن مجموعات ارهابية متخصصة إلى حد بعيد قد تم التعاقد معها لتفجير مطارات ونسف موانئ وتدمير مبان ومجمعات صناعية واغتيال أشخاص، وما إلى ذلك. ورغم أن العميل الإرهابي ينتسب في حالات كثيرة إلى مجموعات أعماها تعصبها العقائدي المفرط، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الإرهاب هو أيضا نشاط إجرامي يشارك فيه مرتزقة يتخلون، لقاء أجر، عن أبسط مبادئ احترام حياة الإنسان وقوانين البلد وأمنه.

٤٤ - ونظرا لما تعنيه أنشطة المرتزقة وتصرفاتهم في حد ذاتها من انتهاكات خطيرة لتمتع الشعوب بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير واستقرار الحكومات القائمة دستوريا والسلم والأمن الدوليين، ينبغي منع أنشطة المرتزقة ومهنة المرتزقة منعا واضحا لا لبس فيه. وإذا ما صنفت أنشطة المرتزقة إلى أنشطة غير قانونية وأخرى قانونية، لكان ذلك بمثابة تهديد خطير للعلاقات الدولية القائمة على السلم واحترام الدول بعضها لبعض.

٤٥ - ولا مراء في أن القواعد الدولية المتعلقة بالمرتزقة، في شكلها الحالي، منقوصة وغامضة من حيث تفسيرها وتطبيقها. وهذه الحالة - التي يزيدها تفاقما وجود ثغرات في التشريعات الوطنية لمعظم البلدان، باعتبارها لا تصنف مهمة المرتزقة على أنها جريمة مستقلة، إضافة إلى عدم وجود اتفاقات بشأن تسليم المجرمين تكفل معاقبتهم في جميع الحالات - إنما تساعد على ارتكاب الأفعال الإجرامية وإفلات مرتكبيها من العقاب في حالات كثيرة.

٤٦ - ورغم مرور سبعة أعوام على اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، فإنه لم يصدق عليها سوى ١٠ بلدان. كما أن تأخر دخولها حيز النفاذ يساعد موضوعيا في استمرار هذا النشاط الاجرامي.

٤٧ - ويستخلص مما جد خلال السنوات الماضية في أفريقيا ومن أحداث، لا تزال قيد نظر المقرر الخاص، أن أنشطة المرتزقة ليست مستمرة فحسب بل وأصبحت فيما يبدو تكتسي طابعا جديدا. فتشكيل أول مؤسسة تتفرغ لبيع البلدان خدمات أمنية لقاء امتيازات في قطاعي المناجم والطاقة أساسا، ينبئ في الواقع بأنها قد تكون بصدد تجنيد مرتزقة لمساعدة قوات النظام والأمن العام على قتال حركات المعارضة المسلحة والقيام بمهام من اختصاص قوات الشرطة. وعند استتباب قدر أكبر من الأمن، تشرع المؤسسة المتعاقدة في الاستغلال الاقتصادي للامتيازات الممنوحة وتنشىء مجموعة مؤسسات تابعة وفرعية تتفرغ لأنشطة جد مختلفة، كالنقل الجوي، وإنشاء الطرق، والتصدير والاستيراد، وما الي ذلك، مما يجعلها تستأثر بوجود كبير بل وطاغ في النشاط الاقتصادي للبلد الذي تمارس فيه عملياتها.

٤٨ - وإذا ما تأكدت مواصفات مثل هذه المؤسسة المشار اليها في الاستنتاج السابق، وإذا ما عمم هذا النموذج، فسوف يعني هذا أن المفهوم الأمني الذي لا يزال ينظم المجتمع الدولي والمسؤولية المنوطة بكل دولة في تسخير قوات شرطتها لمراعاة وكفالة تمتع كل شخص بحقوقه وكل مواطن بحرياته، هو مفهوم قد جبه وحل محله مفهوم جديد مؤداه أن من حق أي دولة أن تقوم، مقابل تسليم جزء من مواردها الطبيعية إلى المؤسسة الأمنية المتعاقدة معها، بشراء خدمات أمنية في السوق الدولية من منظمات تقوم، لأغراض الرقابة والقمع وفرض النظام الذي تريده الحكومة المتعاقدة، بجمع أشخاص من شتى الجنسيات يشتركون في قدرتهم على تنفيذ تلك المهام مهما كلفت من أرواح، وتجمعهم نفس المهنة. وإذا ما تأكدت هذه الفرضية، فإن مهنة المرتزقة لا تعتبر بالضرورة عملا غير شرعي أو غير مشروع أو غير قانوني، كما أن مفاهيم من قبيل سيادة الدول وواجباتها فيما يتعلق بضمانات التمتع بحقوق الانسان ستفقد الكثير من أهميتها.

سادسا - التوصيات

٤٩ - نظرا لتزايد أنشطة المرتزقة وتنوعها وتغير طابعها واكتسابها مواصفات أشد خطرا على إعمال حقوق الانسان، يستصوب أن تؤكد الجمعية العامة من جديد إدانتها لهذه الأنشطة وأن تقترح أيضا، على جميع الدول، أن تتخذ في تشريعاتها الوطنية تدابير عملية تمنع استخدام أراضيها لتجنيد المرتزقة وتدريبهم وتجميعهم وعبورهم وتمويلهم واستخدامهم.

٥٠ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يضع في الاعتبار الترابط القائم بين الإرهاب ومهنة المرتزقة، فضلا عن مشاركة المرتزقة في أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي. وينبغي للجان والأفرقة العاملة والدارسات المعنية بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه أن تدرج في تحاليلها واستنتاجاتها البعد المتصل بمهنة المرتزقة.

٥١ - وما يهدد تماما توصل المجتمع الدولي إلى اتفاق لوضع معيار موحد لمكافحة أنشطة المرتزقة، أن هناك بعض الدول التي ترى أن تجنيد المرتزقة ليس بالضرورة عملا غير قانوني؛ أي أن هناك حالات

أخرى يصبح فيها قانونيا. وينبغي بالتالي تجنب هذا الانحراف الخطير، ذلك أن إدانة أنشطة المرتزقة ومنعها ينطبقان عليها ككل باعتبارها أنشطة غير قانونية.

٥٢ - ونظرا للفراغ المترتب في التشريعات نتيجة لتأخر دخول المعاهدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، حيز النفاذ، يوصي المقرر الخاص بأن تحث الجمعية العامة الدول على التصديق على ذلك الصك أو الانضمام إليه ليدخل حيز النفاذ فورا، على ألا يخل ذلك بإمكانية تحسينه في وقت لاحق.

٥٣ - وإذا ما استمرت في المستقبل هذه الاتجاهات التي يمكن ملاحظتها في سلوك بعض مجموعات المرتزقة العاملين في أفريقيا، ممن يحاولون تشكيل شركات يجوز تسجيلها بصفة قانونية وتخصص لتقديم خدمات أمنية وتوظيف استثمارات في شتى القطاعات، فقد يتسبب ذلك في ظهور حالة تقوم فيها جيوش من المرتزقة - تحظى بحماية قانونية بموجب عقود تبرم بين المؤسسة المؤجرة والدولة المتعاقدة - بتولي مهام الشرطة وشؤون النظام الداخلي وممارسة القمع. وإذا ما تأكد هذا الاتجاه فسوف يتغير جوهر مفهوم الأمن وطبيعة العلاقات الدولية القائمة على مبدأ سيادة الدول، اللذين تميز بهما القرن العشرون. وحبذا بالتالي لو تتابع الجمعية العامة باهتمام الظروف التي حدت ببعض الدول إلى أن توافق على ابرام عقود مع هذا النوع من المؤسسات. وفي الختام، سيتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ موقفا من احتمال أن يصبح أمن دولة ما ونظامها الداخلي مرهونين في المستقبل بأداء مؤسسات متخصصة.

٥٤ - ويستصوب في ظل الظروف المشار إليها، أن تؤكد الجمعية العامة من جديد، توصياتها الداعية إلى عقد اجتماع خبراء ينظر على نحو أعمق في مسألة المرتزقة والجنسية المزدوجة والمتعددة، ويقدم مقترحات لزيادة توضيح التشريعات لمنع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها، والتعريف بما لأنشطة المرتزقة من آثار على حق تقرير المصير، وذلك مثلا عن طريق سلسلة نشرات إعلامية يصدرها مركز حقوق الانسان، وبتقديم خدمات المساعدة التقنية إلى الدول المتأثرة من أنشطة المرتزقة، الراغبة في تلقي تلك المساعدة.

- - - - -

غ